

تاج العروس من جواهر القاموس

قَلَامَ " الطَّلِيلُ عَنِّي " يَقْلَمُ قُلُوصًا : " انْقَبَضَ " ن وانْضَمَّ -
وانزوى وقيل : ارْتَفَعَ وقيل : نَقَصَ وكُلُّهُ صَحِيح . قَلَامَ " الثَّوْبُ بَعْدَ
الغسلِ " قُلُوصًا : " انْكَمَشَ " وتَشَمَّرَ . " وقَلَامَةُ البئْرِ مُحَرَّكَةٌ "
هكذا في الصَّحاح : " المَاءُ " الّذِي " يَجْمُ فِيهَا وَيَرْتَفِعُ . ج قَلَامَاتُ "
مُحَرَّكَةٌ أَيْضًا . قال ابن برّيّ : وحَكَى ابنُ الأَجدَدِ أَبِي عن أَهْلِ اللُّغَةِ :
قَلَامَةُ البئْرِ بِاسْكَانِ السَّلَامِ وَجَمْعُهَا قَلَامٌ كَحَلَقَةٍ وَحَلَقٍ وَقَلَامَةٌ
وَقَلَامٌ . " والقُلُوصُ " كَصَبُور " من الإِبِلِ : الشَّابَّةُ وهي بِمَنْزِلَةِ
الجَارِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . " أَوْ " هِيَ " البَاقِيَةُ عَلَى
السَّيْرِ " ولا تَزَالُ قُلُوصًا حَتَّى تَبْزُلَ ثُمَّ لَا تُسَمَّى قُلُوصًا . وهذا
قَوْلُ اللَّيْثِ . وقال غَيْرُهُ : هِيَ الْعَرَبِيَّةُ الْفَتِيَّةُ " أَوْ " هِيَ "
أَوَّلُ مَا يُرْكَبُ مِنْ إِنْثَاهَا إِلَى أَنْ تُثْنِي ثُمَّ هِيَ نَاقَةٌ " ن أَيِ إِذَا
أَثْنَتْ . والقَعُودُ : أَوَّلُ مَا يُرْكَبُ مِنْ ذُكُورِهَا إِلَى أَنْ يُثْنِي ثُمَّ
هُوَ جَمَلٌ . وهذا نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِدَانِي عن الْعَدَوِيِّ . وقال
غَيْرُهُ : هِيَ الثَّنِيَّةُ وقيل : هِيَ ابْنَةُ مَخَاضٍ . وقيل : هِيَ كُلُّ أُثْنَى مِنَ
الإِبِلِ حِينَ تُرْكَبُ وَإِنْ كَانَتْ بَنَتْ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً إِلَى أَنْ تَصِيرَ بِكَرَّةً
أَوْ تَبْزُلَ وَالْأَقْوَالُ مُتَّفِقَةٌ . قال الْجَوْهَرِيُّ : رُبَّمَا سَمَّوْا "
النَّاقَةَ الطَّوِيلَةَ الْقَوَائِمَ " قُلُوصًا . وفي التَّهْذِيبِ : سُمِّيَتْ قُلُوصًا
لِطُولِ قَوَائِمِهَا وَلَمْ تَجْزُءْ بِعَدُوٍّ . قال ابنُ دُرَيْدٍ : " خَاصٌّ بِالْإِنْثِ "
ولا يُقَالُ لِلذَّكُورِ قُلُوصٌ . قال عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ :
حَنَنْتَ قُلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا ... ماذا حَنِينُكَ أَمَّ مَا أَزَنْتَ
وَالذِّكْرُ وَأَنْشُدَ أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ :
" أَيُّ قُلُوصٍ رَاكِبٍ تَرَاهَا .
" طَارُوا عُلَاهُنَّ فَطَرَّ عُلَاهَا .
" وَاشْدُدْ بِمَثْنِي حَقَبٍ حَقْوَاهَا .
" نَاجِيَةً وَنَاجِيًا أَبَاهَا الْكُلُّ " فَلَئِمَّ وَقُلُوصٌ " مِثْلُ قَدُومٍ وَقُدُومٍ
وَقَدَائِمٍ وَ " جِجَ قِلَاصٌ " بِالْكَسْرِ مِثْلُ سُلَابٍ وَسِلَابٍ . وَزَادَ فِي اللَّسَانِ فِي
جُمُوعِهِ : قُلُوصَانٌ بِالضَّمِّ أَيْضًا . وَأَنْشَدَ أَبُو عَبْدِ دَعَةَ لَهُمِيَّانَ بْنَ

قُحَا فَة : .

عَلَى قِلَاصٍ تَخْتَطِي الخَطَائِطَا ... يَشْدُخَنَ بِاللَّيْلِ الشُّجَاعَ الخَابِطَا
الْقَلُوصُ أَيْضاً : " الْأُنْثَى مِنَ النَّعَامِ مِنَ الرَّئَالِ " هَذَا بَوَاوِ الْعَطْفِ فِي
سَائِرِ النَّسَخِ . وَنَصُّ الْجَوْهَرِيِّ : مِنَ النَّعَامِ مِنَ الرَّئَالِ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ .
وَفِي الْعُجْبَابِ : الْقَلُوصُ : الْأُنْثَى مِنَ النَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : قُلُوصُ
النَّعَامِ : رِئَالُهَا . قَالَ عَنَتْرَةَ الْعَبَّاسِيَّ : .
تَأْوِي لَهُ قُلُوصُ النَّعَامِ كَمَا أُوتِ ... حَزَقُ يَمَانِيَّةٍ لِأَعْجَمِ
طِمَاطِمٍ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : الْقَلُوصُ : الْأُنْثَى مِنَ الرَّئَالِ وَهِيَ الرَّأْلَةُ . وَفِي
اللِّسَانِ : الْقَلُوصُ مِنَ النَّعَامِ : الْأُنْثَى الشَّابَّةُ مِنَ الرَّئَالِ مِثْلُ قَلُوصِ
الْإِبِلِ أَيْ فَهُوَ مَجَازٌ وَصَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ . قَالَ ابْنُ بَرِّيَّ : حَكَى ابْنُ
خَالَوَيْهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ الْقَلُوصَ وَلَدُ النَّعَامِ : حَفَّانُهَا وَرِئَالُهَا
. وَأَنْشَدَ قَوْلَ عَنَتْرَةَ السَّابِقِ . الْقَلُوصُ أَيْضاً : " فَرَّخُ الْحُبَارَى "
. وَقِيلَ : أَنْثَاهَا . وَقِيلَ : هِيَ الْحُبَارَى الصَّغِيرَةُ . وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ
لِلشَّامَّيَّ : .

" وَقَدْ أَنْعَلَتْهَا الشَّمْسُ حَتَّى كَأَنَّهَا قَلُوصُ حُبَارَى زَفُّهَا قَدْ
تَمَوَّراً " وَيَكُونُ عَنْ الْفَتَيَاتِ بِالْقُلُوصِ وَالْقَلَائِصِ . وَكَتَبَ أَبُو
الْمِنْذَهَالِ بُقْيَةَ الْأَكْبَرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ مِنْ مَغْزَى لَهُ فِي شَأْنِ جَعْدَةَ كَانَ يُخَالِفُ الْغُرَاةَ إِلَى الْمُغِيبَاتِ
بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ : .

أَلَا أَبْلَغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً ... فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةً إِزَارِي